



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَة الماليّة  
الوزير

قرار وزير المالية رقم (٣٧٨) ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٩١.

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المركز الجمركي الضريبي النموذجي.

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها في القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥.

وببناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات.

فِرْد

مادة ١ : تنشأ بالمركز الجمركي الضريبي النموذجي ومقرة الحي العاشر المنطقه العاشرة بلوك ٩ قطعه ٤٣ بمدينه نصر - القاهرة - لجنه للتوفيق في المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات والتي يكون موضوعها حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة.

مادة ٢ : تنشأ اللجنة التاسعة للتظلمات بالمركز الجمركي الضريبي النموذجي بالعنوان الموضح بعاليه.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريره في ٢٠٠٥/٥/٨

وزير المالية  
الدكتور / يوسف مطرس مالو